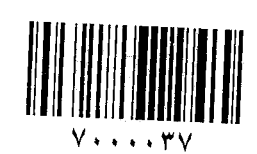
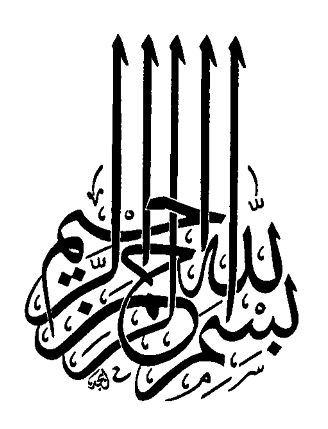
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
سلسلة الرسائل التوجيهية :
(٢)





إعداد
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى بمكة المكرمة




بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الرسائل التوجيهية:(٢)

البلد الحرام
فضائل وأحكام

طبعة منقحة ومزيدة

إعداد

كلية الدعوة وأصول الدين

بجامعة أم القرى

١٤٢٣هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله، يخلق ربنا ما يشاء ويختار، وكل شيء عنده بمقدار، والصلاة والسلام على النبي المصطفى المختار، نبينا محمد وعلى آله وصحبه البررة الأطهار، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فإن كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة إيماناً منها برسالتها السامية، واستشعاراً منها بحق الأمة عليها في الإسهام بواجب النصح والتوجيه، لاسيما وأن الله تعالى قد خصها بأن ينتظمها هذا الصرح العلمي الشامخ ـ جامعة أم القرى ـ في أقدس بقعة وأطهر بلاد، في منبع الرسالة، ومهبط الوحي، ومركز إشعاع الهدى والنور لأرجاء المعمورة عامة، فكان من توفيق الله أن دأبت هذه الكلية ضمن نشاطها العلمي والثقافي على إصدار سلسلة من الرسائل العلمية التوجيهية التي تتلمس احتياجات الأمة، وتعنى بمعالجة ما قد يستجد من نقص أو يطرأ من خلل وتقصير في بعض الأفهام، بهدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، وفهم سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

وكان مما عني به نشاط الكلية لهذا العام ١٤٢٣هـ الذي تم

تتويجه بموافقة معالي وزير التعليم العالي كما في البرقية ذات الرقم ٥٦٨٩، المؤرخة في ٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ إصدار عدة رسائل ضمن تلك السلسلة الهادفة، ومن ضمن هذا النتاج المبارك، هذه الرسالة التي بعنوان (البلد الحرام. . فضائل وأحكام) وهي الثانية من هذه السلسلة وموضوعها ينبع من شرف المكان الذي خص الله تعالى به (بلده الحرام)، وعلو المكانة التي حباها الله بها دون سائر البلدان، مع ما يُلْحظ من أن هذه المكانة لا تجد من يحسن تقديرها والقيام بحقها من بعض الناس، لما يعتريهم من عدم إلمام بحرمة هذا البيت، أو غفلة عن بعض أحكامه التي خصه الله تعالى بها، أو تقصير في تقديره حق قدره من التعظيم والتقديس، فيقع منهم من الأعمال والتصرفات ما لا يتناسب مع هذه المكانة والقدسية، ويباشرون من المحاذير والمنكرات ما يخالف هذه الحرمة والتعظيم، متناسين أن تعظيمه من تعظيم شعائر الله التي لا تصدر إلا من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه، لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].

ويقابل أولئك طائفة أخرى خاصة من الوافدين إليه أول مرة الذين تطيش قلوبهم وأفئدتهم حباً وشوقاً، وتلهفاً وسروراً بمقدمهم إلى هذه البقعة المباركة، مع ماهم عليه من قلة البضاعة بأحكام الدين أيضاً، فنجدهم يعظمون مالم يعظمه الله

ورسوله، ويتكبدون من الجهود والأموال من تسلق الجبال الشاهقة ـ وقد يكون في ذلك حتف أنفسهم ـ وتتبع الآثار القديمة، والبحث عن المغارات، وتجميع الحصى والتراب، والتمسح بالصخور والأحجار ظناً منهم أن ذلك من تعظيم هذا البلد الحرام، وقد يجدون وللأسف بعض (المزوِّرين) والكتاب من يحسن لهم هذا الصنيع، كل هذا على حساب الساعات الثمينة التي لو قضاها أحدهم في تعظيم ما عظمه الله من طواف بيته العتيق، وصلاة في مسجده الحرام، وتلاوة كتابه العزيز لكان أنفع له وأجدى في دنياه وأخراه، وأرفق بماله وجسده.

لذلك رأينا أن الحاجة ملحة إلى تبيين بعض فضائل هذا البلد الحرام، وشيء من أحكامه الخاصة، مع إيضاح الصورة الشرعية لتعظيمه المبنية على نصوص الكتاب العزيز، وهدي سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ بعبارة موجزة، وأسلوب سهل، بعيداً عن الإطناب والتطويل وتفصيل الجزئيات التي لا يحتاجها إلا الخاصة من طلبة العلم، والاقتصار على القول الراجح بدليله من أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها.

ومن أولى بالقيام بهذه المهمة من جامعة (أم القرى) ممثلة في (كلية الدعوة وأصول الدين) لذلك فقد انبرى ثلة من علماء هذه الكلية الأفاضل لجمع المادة العلمية لهذا الموضوع، والتنسيق بينها حتى ظهرت هذه الرسالة، كما تم عرضها بعد

صياغتها على طائفة أخرى من علمائنا الأخيار لمراجعتها وتصحيحها، كما اضطلع مجموعة من المحسنين جزاهم الله خيرًا بالإسهام في تكاليف طباعتها.

فكانت هذه الرسالة تبصرة وذكرى لكل عبد منيب، ممن شرفه الله تعالى باستيطان هذا البلد الحرام، ومجاورة بيته العتيق، وممن أكرمه الله تعالى بالوفادة إلى هذه الديار المقدسة، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

نسأل الله المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وأن يجزي كل من أسهم فيه بكتابه، أو تصحيح، أو طباعة، أو إنفاق أو غير ذلك من صور الإسهام خير الجزاء، وأن يعظم لهم الأجر والمثوبة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. عبدالله بن عمر الدميجي

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

٨/ ٩/ ١٤٢٣هـ

مكة المكرمة ـ حرسها الله ـ

تمهيد

البلد الحرام

أسماؤه، حدوده، ومبدأ أمره

أولًا: أسماؤه:

بلد الله الحرام، الذي حرّمه وشرّفه وقدّسه، تعددت أسماؤه تشريفاً للمسمى. ومن أسمائه التي وردت في القرآن الكريم:

مكة: وهو أشهر أسمائه قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[الفتح: ٢٤].

ومن أسمائه بكة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[آل عمران: ٩٦].

ومن أسمائه أم القرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾[الشورى: ٧]، وأم القرى هي مكة باتفاق المفسرين، وسميت بذلك لأنها أشرف وأفضل من سائر البلاد وأحبها إلى الله وإلى رسول الله ﷺ[1].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١٠٧.

ومن أسمائه البلد الأمين قال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ١ ـ ٣]. والبلد الأمين هو مكة بلا خلاف[١].

إلى غير ذلك من الأسماء الكثيرة التي سمي بها هذا البلد الأمين[٢].

ثانياً: حدوده:

لأهمية هذا الأمر وما يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة شرعها الله تعالى لحرمه كان تحديد الحرم بوحي من الله. فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ ليري إبراهيم ـ عليه السلام ـ باني البيت حدود الحرم وإبراهيم الخليل يضع أنصاب الحرم. وقد جددت أنصاب الحرم على زمن رسول الله ﷺ فبعث عام الفتح أسداً الخزاعي فجدّد أنصاب الحرم.

روى أبونعيم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ (بعث عام الفتح أسداً الخزاعي فجدد أنصاب الحرم. وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل)[٣].

وهكذا كانت حدود الحرم تجدد حسب الحاجة إلى زماننا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٥٨٧.

(٢) انظرها في شفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٨، وفي تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٣.

(٣) الإصابة ١/ ١٨٣ قال ابن حجر: إسناده حسن.

هذا[١] .

قال الإمام النووي : واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى به؛ فإنه يتعلق به أحكام كثيرة . .[٢] .

ثالثاً: مبدأ أمر الحرم وبناء الكعبة المشرفة:

لقد ارتبط أمر بناء الكعبة المعظَّمة، وبداية أمر الحرم والكعبة والمناسك باسم خليل الرحمن إبراهيم وابنه إسماعيل ـ عليهما السلام ـ على ما ورد في كتاب الله تعالى . قال الحافظ ابن كثير : (فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أول من بناه مبتدءاً، وأول من أسسه)[٣] ا . هـ. وإن كانت النصوص الواردة في ذلك لا تنفي احتمال وجوده مبنياً قبل ذلك . والله أعلم .

وفي خبر البناء وقيام الخليل إبراهيم ـ عليه السلام ـ به، يساعده ابنه إسماعيل، يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ

---

(١) وكان آخرها صدور الأمر السامي الكريم بتشكيل لجنة برئاسة سماحة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل الرئيس العام الأسبق لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وإمام وخطيب المسجد الحرام للقيام بتعيين حدود الحرم المكي في الجبال والأودية المحيطة بالحرم. وقد أتمت اللجنة أعمالها، وبدىء في تنفيذ المشروع على الطبيعة وتم تنفيذ المرحلة الأولى منه بتجديد الأعلام على مداخل مكة الرئيسة .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٢ .

(٣) البداية والنهاية ٢/ ٢٧٧ .

ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ووردت الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ في مبدأ أمر الحرم وقصة البناء فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المِنْطَق[١] من قبل أم إسماعيل اتخذت مِنْطَقاً لتعفِّي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه ـ حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذٍ أحد، وليس بها ماء فوضعها هناك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماء، ثم قفّى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، ، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا.

وجعل لا يلتفت إليها.

فقالت له: آلله أمرك بهذا؟

قال: نعم.

قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى

---

(١) المنطق: بكسر الميم وسكون وفتح الطاء، هو ما يشد به الوسط. أفاده ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٦١.

إذا كان عند الثنيَّة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ ـ حتى بلغ ـ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى ـ أو قال: يتلبط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها؛ فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فذلك سعي الناس بينهما**». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه، ـ تريد نفسها ـ ثم تسمّعت أيضًا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غِواثٍ، فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ـ أو قال: بجناحه ـ، حتى ظهر الماء فجعلت تُحَوِّضُه[1] وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف.

---

(١) بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد، أي تجعله مثل الحوض. الفتح ٦/ ٤٦٣.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ـ أو قال ـ لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً، قال: فشربت وأرضعت ولدها فقال لها المَلَك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله يَبْنِي[1] هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رُفقة[2] من جرهم، أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء[3] فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرًا عائفًا[4]، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لَعَهْدُنا بهذا الوادي ومافيه ماء، فأرسلوا جَرِيًّا أو جَرِيّين[5]، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا.**

---

(١) في رواية «يبنيه» أخرجها الإسماعيلي، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٦٣.

(٢) الرفقة: الجماعة المترافقون في السفر، لسان العرب/ ١٠: ١٢٠. مادة (رفق).

(٣) كداء: بالفتح والمد، موضع بأعلى مكة عند المحصب/ معجم البلدان ٤/ ٤٣٩. وقال البلادي: (ثنية من ثنايا مكة، أصبحت تعرف اليوم بريع الحجون، تفصل بين جبل قعيقعان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة). معالم مكة التاريخية ص٢٢٧.

(٤) أي: حائمًا عليه ليجد فرصة فيشرب. النهاية ٣/ ٣٣٠.

(٥) جريًّا: بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رسولاً. الفتح ٦/ ٤٦٤.

قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا:

أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟

فقالت: نعم، ولكن لا حَقَّ لكم في الماء.

قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام، وتعلم العربية منهم وأَنْفَسَهُم[1] وأَعْجَبَهُم حين شبّ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل؛ فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سأل عن عيشهم وهيئتهم، فقالت نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيق وشدّة، فشكت إليه.

قال: فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام وقولي له: يغيِّر عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته، أنّا في جهد وشدة.

قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ

---

(١) من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه، الفتح ٦/ ٤٦٤.

عليك السلام، ويقول: غَيِّرْ عتبة بابك.

قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد، فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا.

قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم.

فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله.

فقال: ما طعامكم؟.

قالت: اللحم.

قال: فما شرابكم؟.

قالت: الماء.

قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء.

قال النبي ﷺ: ولم يكن لهم يومئذٍ حبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه.

قال: فهما لا يخلو عليهما أحد إلا لم يوافقاه[١].

---

(١) والمعنى أن اللحم والماء إذا اعتمد عليهما أحد ودام عليهما بغير مكه لم يوافقا مزاجه واشتكى بطنه، انظر عمدة القاري ١٥/٢٥٨، ٢٥٩.

قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه.

فلما جاء إسماعيل قال:

هل أتاكم من أحد؟

قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه ، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته: أنا بخير.

قال: فأوصاك بشيء؟.

قال: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك.

قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك.

قال: وتعينني؟

قال: أعينُك؟

قال: إن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء

جاء بهذا الحجر فوضعه له. فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾[(١)].

فكان هذا البيت بعد بنائه أول بيت بني في الأرض للعبادة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦﴾ [آل عمران: ٩٦].

روى البخاري عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله؛ أي مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قال قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «**أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلِّه، فإن الفضل فيه**»[(٢)].

وقد أخبر الله تعالى أنه أبقى فيه آيات بينات، ودلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ وإن الله عظمه وشرَّفه فقال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) صحيح البخاري؛ كتاب الأنبياء، باب: يزفون: النَّسَلان رقم (٣٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء باب (١٠) رقم (٣٣٦٦).

قال قتادة ومجاهد: مقام إبراهيم من الآيات البينات[1].

تبين مما سبق عظم مكانة هذا البلد الحرام، وعلو منزلته وقدره، دل على ذلك توارد النصوص الشرعية السابقة، في تعدد أسمائه ووضع حدوده وذكر مبدأ أمره وما يأتي من بيان حرمته. والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/٨).

الفصل الأول:

فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه

١ ـ حرمة مكة بلد الله الحرام:

إن الله ـ عز وجل ـ اصطفى هذه البقعة وحرَّمها منذ خلق السماوات والأرض قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾[النمل: ٩١]. ودل على ذلك أيضاً حديث رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حَرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. .**»[١].

وقد أعلن خليل الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ حرمة مكة، وبنى وطهر بيت الله الكعبة، وأذن في الناس بالحج، فقد روى البخاري عن عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم ـ عليه السلام لمكة**»[٢].

---

(١) صحيح الإمام مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم (١٣٥٣).
(٢) صحيح البخاري في البيوع باب بركة صاع النبي ﷺ رقم (٢١٢٩).

وهذا لا يعارض ما ذكره الله من أن مكة محرمة منذ خلق السماوات والأرض، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذي حرّم مكة: «لا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ حرمها، لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزل بلداً حراماً قبل بناء إبراهيم ـ عليه السلام ـ لها، كما أنه قال كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته[1] ومع هذا قال إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩]. وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره، ولهذا جاء في الحديث إنهم قالوا: يا رسول الله؛ أخبرنا عن بدء أمرك؟ فقال: دعوة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وبشرى عيسى بن مريم، ورأت أمي كأنه خرج منها نور أضاء له قصور الشام[2].

---

(١) أخرجه من حديث العرباض بن سارية يرفعه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٢٧ والبخاري في الكبير ٦/ ٦٨ والصغير ١/ ٣٩ والبيهقي في الدلائل ٢/ ١٣٠ وابن حبان في صحيحه ٦٤٠٤ والحاكم وصححه ٢/ ٦٠٠ ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٢٣: «وأحد رجال أسانيد الإمام أحمد من رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان».

(٢) جزء من الحديث المذكور أعلاه. وانظر تفسير ابن كثير: ١/ ١٨٣.

وفي بناء إبراهيم وابنه إسماعيل ـ عليهما السلام ـ البيت يقول تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

وفي تطهير إبراهيم ـ عليه السلام ـ لبيت الله وأذانه للناس بالحج يقول تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧].

وقد أكد على عظيم حرمة البيت والحرم وبقاء هذه الحرمة ودوامها إلى يوم القيامة رسولنا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعدما أحلها الله له ساعة من نهار لتطهيرها من الأوثان والشرك وأعمال الجاهلية.

وعادت حرمتها ومكانتها كما كانت. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهارسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي..**»(١). فمكة حرم الله إلى يوم القيامة.

(١) صحيح البخاري في اللقطة باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة؟ رقم (٢٤٣٤). وصحيح مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها.. رقم (١٣٥٥) واللفظ لمسلم.

وإن تلك الحرمة حاصلة للمسجد الحرام وما أحاط به من جوانبه جعل الله ـ عز وجل ـ حكمها حكمه في الحرمة تشريفًالمكة وبيته الحرام.

٢ ـ قسم الله تعالى بها في كتابه:

لقد أقسم الله سبحانه وتعالى بالبلد الحرام في آيات عديدة من كتابه الكريم، دلالة على عظمة المقسم به، وتنبيهاً إلى مكانته ورفعة منزلته عند الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾، والتعبير بهذه الصيغة يدل على عظيم شأن هذا البلد الحرام، فقد عظمه الله حين أقسم به، وفي ضمن القسم أشار إليه باسم الإشارة (هذا) الذي يدل على قرب مكانته عند الله ـ عز وجل ـ ثم وصفه بـ(الأمين). وهو فعيل بمعنى فاعل أي آمن.

وقال تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: ١،٢]، وهذا قسم آخر استخدم فيه أسلوب آخر بالقسم المؤكد مع استخدام اسم الإشارة أيضاً (بهذا).

٣ ـ دعوة إبراهيم ـ الخليل ـ عليه السلام ـ لمكة وأهلها:

لقد ذكر لنا ربنا ـ عز وجل ـ في كتابه الكريم أن إبراهيم خليل الرحمن ـ عليه السلام ـ بعد أن أسكن ولده إسماعيل وزوجه هاجر عليهما السلام دعا لأهل هذا البلد وساكنيه. فدعا أن يجعله بلداً آمناً، وأن يجنب أهله عبادة الأصنام، ودعا

أن يجعل قلوب المسلمين تميل وتهفو إليهم وإلى بلدهم.

* ودعا أن يرزقهم من الثمرات..

* ودعا أن يبعث فيهم نبياً منهم..

فهذه دعوات مباركات من خليل الرحمن أبي الأنبياء ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكرها كلها ربنا ـ عز وجل ـ في كتابه الكريم. فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧].

وقال عز وجل: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

واستجاب الله سبحانه هذا الدعاء المبارك فرزق أهل هذا الوادي غير ذي الزرع من الثمرات تجبى إليه من كل حدب وصوب، حتى تجد فيه فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، فسبحان الله المجيب، والحمد لله الوهاب.

وامتنان الله ـ عز وجل ـ على أهل هذا البلد الحرام بذلك هو من باب تذكيرهم بفضل النعمة وتحذيرهم من سوء الأدب

في بيته وحرمه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[القصص: ٥٧].

وأما دعوة إبراهيم الخليل بأن تميل قلوب المسلمين نحوهم وتشتاق إلى بلدهم، فقد استجاب الله دعوته فجعل هذا البيت مثابة للناس «أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة أزدادوا له اشتياقًا[١] لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه.

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير لو قال: أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم واليهود والنصارى والناس، كلهم ولكن قال: «**من الناس**» فاختُص به المسلمون[٢].

وأما دعوة خليل الرحمن لهذه الأمة فقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في بعث رسول الله محمد ﷺ رسولاً في الأميين، وكذا في سائر الإنس والجن. فعن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني عند الله لخاتم النبيين. وإن آدم ـ عليه السلام ـ لمنجدل في طينته،**

---

(١) مابين القوسين من كلام ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥١.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره: ١٤/ ١٥٥ بسنده عنهم. وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٤١.

وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت. .»[(١)] .

٤ ـ أحب البلاد إلى الله:

لقد وردت النصوص الشرعية المثبتة أن هذا البلد الحرام هو أفضل البلاد وأحبها عند الله ـ عز وجل ـ وعند رسول الله ﷺ.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «**ما أطيبك من بلد، وما أحبك إليّ، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك**»[(٢)] .

وعن عبدالله بن عَدِي بن حمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة[(٣)] فقال: «**إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْت منك ما خرجت**»[(٤)] .

---

(١) تقدم تخريجه ص١٨.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه رقم (٣٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٠٩)، والحاكم وصححه ١/ ٤٨٦.

(٣) الحزورة: الرابية الصغيرة، وهي موضع كانت سوقاً لأهل مكة ثم دخلت في المسجد الحرام أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٩٤.

(٤) أخرجه الترمذي وصححه رقم (٣٩٢٥). والنسائي في الكبرى رقم (٤٢٣٩،٤٢٣٨)، وابن ماجة رقم (٣١٠٨)، والحاكم وصححه ٣/ ٧،٣/ ٤٣١.

٥ ـ لا يدخلها الدجال:

لقد أكرم الله ـ عز وجل ـ بلده الأمين مكة وبلد رسوله ﷺ المدينة بأن لا يدخلهما الدجال، وهيّأ لهما من ملائكته من يحميهما منه فلا يتمكن الدجال، من دخول مكة حرم الله وبلده الآمن، ولا طيبة مدينة رسول الله ﷺ يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات فيُخرج الله كلَّ كافر ومنافق**»[١].

وفي خبر تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام مسلم وفيه من قول المسيح الدجال: (إني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدًا منهما استقبلني مَلَكٌ بيده السيف صلتاً يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها)[٢].

---

(١) صحيح البخاري في فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة رقم (١٨٨١).

(٢) جزء من حديث في صحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة رقم (٢٩٤٢).

فنعوذ بالله من فتنة الدجال.

٦ ـ مأرز الإيمان:

روى مسلم في صحيحه[١] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز[٢] بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها**».

قال النووي: «أي مسجدي مكة والمدينة»[٣].

٧ ـ مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام:

إن المسجد الحرام لما كان أول بيت وضع للناس، أكرم الله تعالى المصلين فيه بمضاعفة الصلوات فيه إلى أضعاف كثيرة. وهذا فضل عظيم لهذا البيت الكريم من الله الرؤوف الرحيم لعباده المؤمنين المصلين.

فيا خسارة من سكن مكة أم القرى، وجاور البيت العتيق، وفتح له هذا الباب من الخير العظيم والأجر المضاعف ثم هو يعرض عن أداء فريضة الله ويهمل الصلاة. فمن أعظم من هذا

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسييعود غريباً رقم (١٤٦).

(٢) يأرز: أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض (النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٧).

(٣) شرح مسلم ٢/ ١٧٧.

خسارة وحسرة وندماً.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١).

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»(٢).

وهل هذه المضاعفة والفضل للصلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة فقط أم يشمل الحرم كله؟ فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمِنْ مُخَصِّص هذه المضاعفة بالمسجد المحيط بالكعبة فقط، ومن معمم هذا الفضل في الحرم كله.

وقد رجح كثير من العلماء أن مضاعفة الصلاة يشمل الحرم كله، وممن قال بهذا الإمام التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح المكي إمام أهل مكة في زمانه؛ فقد سأله الربيع بن صبيح

---

(١) صحيح البخاري في فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة رقم (١١٨٨) وصحيح مسلم في الحج باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (١٣٩٤) ولفظه «أفضل من ألف صلاة».

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣) وابن ماجة رقم (١٤٠٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (١١٥٥).

فقال له: (ياأبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم كله؟ فقال عطاء: بل في الحرم كله، فإن الحرم كله مسجد)[1].

وممن قال به الإمام ابن القيم وله فيه بحث نفيس[2]. وهو رأي الجمهور، ورجَّحه من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ[3].

ومع هذا فلا شك أن الصلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة أفضل؛ لما في ذلك من طمأنينة النفس وانشراح الصدر وكثرة الجَمْع، والقرب من الكعبة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مضاعفة الحسنات عموماً في البلد الحرام. وهو قول الإمام أحمد واختيار النووي.

وقال شيخ الإسلام: (والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل) ذكره القاضي وابن الجوزي[4].

---

(١) مسند الطيالسي رقم (١٤٦٤).
(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١٣٠.
(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١١٣.

٨ ـ تحريم الإلحاد في الحرم:

حرم الله في كتابه الإلحاد في حرمه مكة، وتوعَّد من فعل ذلك بالعذاب الأليم والخزي العظيم. فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

قال ابن جرير: (هو أن يميل في البيت الحرام بظلم)[١]. وقد فسره بعض العلماء بالشرك. وفسره آخرون باستحلال الحرام فيه أو ركوبه، وفسره بعضهم باحتكار الطعام بمكة. ذكر ذلك كله ابن جرير الطبري في تفسيره[٢].

والإلحاد يشمل هذه المنكرات وغيرها، وهو من باب التفسير بالمثل، والأظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن الإلحاد يعم كل معصية لله ـ عز وجل ـ قال ابن كثير بعد أن ذكر بعض الآثار الواردة عن السلف في معنى الآية: (وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء في الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك، بل فيها تنبيه على ماهو أغلظ منها، ولهذا لما هم أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول، أي دمرهم وجعلهم عبرة

---

(١) تفسير الطبري ١٧/ ١٠٣.
(٢) انظر: تفسير الطبري ١٧/ ١٠٣.

ونكالاً لكل من أراده بسوء)[1] وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله: وكلمة (إلحاد» تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ﴾ فنكر الجميع. فإذا ألحد أحد أي إلحاد فإنه متوعد بهذا الوعيد[2].

وقد أكد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا التحريم للإلحاد في حرم الله تعالى، وبين أن فاعله من أبغض الناس عند الله تعالى. فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ ملحد في الحرم ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية؛ ومُطّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»[3]. قال المهلب وغيره: المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله فهو كقوله: «أكبر الكبائر» وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي[4].

وقد عَدَّ الصحابي الجليل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الإلحاد في الحرم من كبائر الذنوب والآثام، فروى الإمام الطبري في تفسيره عن طيسلة بن علي النهدي قال: (أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٥.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٣٩٠.
(٣) صحيح البخاري في الديات باب من طلب دم امرئ بغير حق رقم (٦٨٨٢)
(٤) فتح الباري ١٢/ ٢١٩.

ووجهه قال: قلت أخبرني عن الكبائر قال: هي تسع قلت ماهن؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة قال قلت قبل القتل قال: نعم ورغماً، وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وإكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)[(١)].

ثم من الملاحظ أن المتوعَّد عليه بالعذاب الأليم في الآية الهمُّ وإن لم يفعل ما أراد، فكيف بمن فعل! ولذا قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه: لو أن رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبْين لأذاقه الله ـ عز وجل ـ عذاباً أليماً[(٢)]. قال ابن كثير: قال بعض أهل العلم: (من همَّ أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همِّه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم)[(٣)].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: (ومما يدل

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير في تفسيره ٥/٢٦ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٨)، بإسناد صحيح. انظر صحيح الأدب المفرد ص٣٥ رقم (٦/٨). وفيه قوله: «وإلحاد في المسجد» ولم يذكر القبلة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٤٢٨، والطبري في التفسير ١٧/ ١٠٤، والحاكم وصححه ٢/ ٣٨٨، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢١٥، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢١٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٥.

على شدة الوعيد في سيئات الحرم، وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾.

فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد. وإذا كان مَنْ هَمَّ بالإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات، فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهّم، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير)[1].

ألا فلينتبه من أكرمه الله بسكنى هذا البلد، ومن أنعم عليه ويسر له القدوم إليه. اللهم ارزقنا حسن الجوار لبيتك وحرمك.

٩ ـ تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذاء قاطنيها:

وهي مسألة عظيمة، وهي من أهم مقتضيات حرمة البلد الحرام، وإن خليل الرحمن إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعد أن بنى هذا البيت الحرام دعا ربه بدعوات مباركات لهذا البلد وأهله تقدم ذكر عدد منها، وكم هي الآيات الواردة في حرم الله التي تذكرنا بإبراهيم الخليل أبي الأنبياء ـ عليه السلام ـ قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٣/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧] وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، و قال سبحانه: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التين: ١ ـ ٣]. وقال سبحانه في سياق الامتنان على الناس: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقال **القرطبي في معرض الحديث عن مكة**: (إنها لم تزل حرماً من الجبابرة المسلطين، ومن الخسوف والزلازل وسائر المثلات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى)[1].

ولذلك نهي عن حمل السلاح بمكة لغير ضرورة ولا حاجة. فروى مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)[2].

قال **القاضي عياض**: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز. قال: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن

(١) تفسير القرطبي ٢/ ١٧٧.
(٢) صحيح مسلم في الحج باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة. رقم (١٣٥٦).

البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث[1].

وأما القتال في الحرم فقد عظم النبي ﷺ أمره، وأكد على تحريمه. قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: باب: لا يحل القتال بمكة.

وقال أبو شريح ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**لا يسفك بها دماً**».

ثم روى حديث ابن عباس السابق وفيه قوله ﷺ: «**فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض. وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»[2].

ولم يأذن الله ـ تعالى لرسوله ﷺ والمؤمنين بقتال وقتل الكافرين بمكة إلا إذا ابتدرهم الكافرون بالقتال؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه عليه السلام أَمَّنَ كُلَّ من ألقى سلاحه ولم يقاتل من المشركين يوم الفتح. وبعث مناديًا ينادي: من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ولم يأذن لأصحابه إلا

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٠).
(٢) صحيح البخاري في جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة والحديث جزء من رقم (١٨٣٤).

بقتال من قاتلهم وبرز بسلاحه لهم.

ولذا يجب على ساكن الحرم وقاصده من الوافدين أن لا يهتكوا حرمة الحرم بإيذاء الناس فيه، ونشر الذعر بينهم، فإن ذلك من أعظم الآثام.

والله تعالى يقول: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي من دخله ينبغي أن يؤمَّن ولا يؤذى. قال ابن كثير عند هذه الآية: (يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء) قال: (وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية)[١].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله: «ويقول سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ يعني وجب أن يؤمَّن. وليس المعنى أن لا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء وكانت الجاهلية تعرف ذلك. فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج»[٢].

١٠ ـ تحريم دخول الكفار والمشركين مكة:

وهذه خصيصة من خصائص الحرم بلد الله الآمن، فلا

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١/ ٣٨٤.

يجوز مطلقاً أن يمكَّن كافر أو مشرك من اليهود والنصارى وغيرهم من دخول بلد الله الحرام. لأن المشركين نجس، وبلد الله مطهر مقدس، فنجاستهم وكفرهم تمنعانهم من دخول المسجد الحرام.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٢٨]. وتنفيذاً لهذا الأمر الإلهي بعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق في العام التاسع ليؤذن في الناس: (أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)[١].

قال **القرطبي**: «يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات. نبش قبره وأخرجت عظامه»[٢].

والمقصود بالمسجد الحرام في هذه الآية هو الحرم كله وليس المبني حول الكعبة فقط. وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على مضاعفة الصلاة في الحرم كله وليس المبني حول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك رقم (١٦٢٢).
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤.

الكعبة فقط، لأن الله تعالى أطلق على الحرم اسم المسجد الحرام[1].

١١ ـ تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة في الحرم:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما فتح الله ـ عز وجل ـ على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد..**»[2].

لقد اشتمل هذا الحديث على عدد من خصائص بلد الله الحرام مكة؛ منها تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله، ومنها تحريم قطع الشجر فيها، ومنها لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف. وهي أحكام خاصة بهذا البلد الحرام بيّنها رسول الله ﷺ، وهي أحكام خالدة دائمة إلى يوم القيامة، فأصبح من الواجب على كل مسلم يسكن مكة أو يأتيها لحج أو عمرة أن يعلم هذه الأحكام وأن يعمل الجميع بها، ويحذروا كل الحذر من مخالفة أمر الله وتجاوز حدوده وانتهاك محارمه.

---

(١) تقدمت المسألة انظر ص ٣٠ ـ ٣١.

(٢) تقدم ص٢٣.

ونبين فيما يلي أحكام كل مسألة من هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل:

أ) تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله:

سبق في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قول النبي ﷺ: «**لا ينفر صيدها**» فهو صريح في النهي عن تنفير الصيد، ولذا عقد البخاري في صحيحه لهذه المسألة باباً فقال: باب لا ينفر صيد الحرم.

وروى بإسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف**». وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «**إلا الإذخر**»[1].

وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه. قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نَفّرَه عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره ضمن وإلا فلا)[2].

وبهذا المعنى فسره التابعي المشهور **عكرمة**، وهو راوي

---

(١) صحيح البخاري في جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم رقم (١٨٣٣).

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/٢٦.

الحديث عن ابن عباس فقال بعد رواية الحديث: هل تدري ما (لا ينفر صيدها)؟ هو أن يُنَحِّيه من الظل وينزل مكانه[1].

ولئن كان تنفير الصيد محرّماً فإن قتله وصيده أشد حرمة. قال الحافظ **ابن حجر** عقب تفسير عكرمة للتنفير: قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى[2].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام[3].

وقد أباح الشارع قتل الفواسق التي ورد النص الشرعي بقتلها في الحل والحرم. فروى البخاري ومسلم عن حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلها فاسق، لا حرج من قتلهن، العقرب والغراب، والحِدَأة، والفأرة، والكلب العقور**»[4].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم؛ الغراب والحدأة**

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦.
(٢) فتح الباري ٤/ ٥٦.
(٣) الإجماع لابن المنذر ٦٨.
(٤) صحيح البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٢٨) وصحيح مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم (١٢٠٠) واللفظ له.

والعقرب والفأرة والكلب العقور»[(١)] .

وعند مسلم من حديثها ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا**»[(٢)] .

ويلحق بالمذكورات كل ما فيه مضرة ظاهرة، ولا يختلف أنها مؤذية، وقد فسر الإمام **مالك** الكلب العقور فقال : «إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور»[(٣)] .

ب) تحريم قطع الشجر والشوك والخلى :

وهذا الحكم أيضًا من خصائص هذا البلد الحرام، فقد سبق في الأحاديث قول النبي ﷺ في مكة «**ولا يختلى شوكها**» وقوله «**لا يختلى خلاها**[(٤)] **ولا يعضد شجرها**» باستثناء الإذخر .

---

(١) صحيح البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (٤٨٢٩) وصحيح مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم (١١٩٨) .

(٢) صحيح مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم (١١٩٨) والأبقع : الذي في ظهره وبطنه بياض شرح مسلم للنووي ٨/ ١١٤ .

(٣) الموطأ ٢/ ٢٥٩ .

(٤) قال ابن حجر : «قوله (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة، والخلا مقصور وذكر ابن التين أنّه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه» الفتح ٤/ ٥٨ .

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن قطع شجر الحرم ونباته، ولو كان شوكًا، وهذا الحكم مخصوص فيما ينبته الله تعالى من غير عمل الآدمي. قال القرطبي: ((خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز))[1].

فإن حصل القطع لشجر وشوك الحرم الذي أنبته الله من غير عمل الآدمي. فما حكم فاعله؟

أولاً: أجمع أهل العلم أن قاطع شجر وشوك الحرم آثم ومذنب، متعدٍ لحرمة ما حرم الله ورسوله.

ثانياً: اختلف أهل العلم في جزاء من قطع؟.

فعطاء يرى أنه آثم يستغفر ويتوب وهذا الذي يلزمه. واختار ذلك الإمام مالك وابن المنذر وأبو ثور وابن حزم[2].

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ضمانه مع اختلاف بينهم في تقدير الضمان، فالذي اختاره أبو حنيفة أنها تقدر بقيمتها أياً كانت فإن بلغت قيمة هدي كان عليه هدياً، وإن كان أقل اشترى طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع.

والذي اختاره الشافعي وأحمد: في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغير شاة، وفي الخلى بقيمته[3].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٥٣.

(٢) انظر فتح الباري ٤/ ٥٣، المحلي لابن حزم ٧/ ٤٠٩.

(٣) انظر الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢٠٨، المغني لابن قدامه ٣/ ٣٥٢.

* **ويستثنى من هذا حكم المسألتين التاليتين:**

الأولى: قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ (لابأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر وسقط من الورق. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً)[1].

الثانية: جواز رعي الغنم من خلى وحشائش الحرم بدون قطع من الإنسان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنع منه أبو حنيفة[2].

ج ـ تحريم أخذ لقطة الحرم إلا للتعريف:

وهذا الحكم من خصائص مكة أيضاً.

فقد بين رسول الله ﷺ حكم اللقطة في سائر البلاد، وذلك بأن يعرفها الملتقط سنة، ثم له الانتفاع بها، كما دل عليه حديث زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[3].

---

(١) المغني ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) المغني ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) صحيح البخاري في اللقطة باب ضالة الإبل رقم (٢٤٢٧) =

فهذا حكم اللقطة في كل مكان، أما لقطة مكة فمن أهل العلم من قال: هي كغيرها ولكن يتأكد التعريف بها، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد.

ومن أهل العلم من قال: لا يأخذها إلا من يعرفها أبداً لا ليمتلكها. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقول عبدالرحمن بن مهدي[(١)].

والقول الثاني هو الأرجح؛ لأن لقطة مكة والحرم لا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبداً بدون تملك بعد سنة أو سنين، وذلك أن سياق الحديث وهو قوله ﷺ: «**ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**»[(٢)]. ورد مورد بيان الأحكام التي يختص بها الحرم من سائر البلاد كتحريم الصيد وقطع الشجر، فإذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد لم يعد لذكرها حكمة ظاهرة.

ومن اختار هذا القول الإمام **النووي**[(٣)] **والحافظ ابن حجر**. وقال: (والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يمتلكها فلا). وقال: (واستدل

= وصحيح مسلم في اللقطة في مقدمته رقم (١٧٢٢) وفيه جاء رجل إلى النبي ﷺ.

(١) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١١٠ المغني ٨/ ٣٠٥ .

(٢) سبق تخريجه ص٤١.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٩).

بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور)[1].

وقال الشيخ **عبدالعزيز بن باز** ـ رحمه الله ـ وقد سئل عن لقطة الحرم. فقال السائل:

ما حكم لقطة الحرم؟ وهل يجوز أن يعطيها للفقراء؟ أو ينفقها في بناء مسجد مثلاً؟

فأجاب: الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبرع بها لمسجد ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرفها دائماً في الحرم في مجامع الناس قائلاً: من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له كذا؟ لقول النبي ﷺ: «**لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف**» وفي رواية «**إلا لمنشد**» وهو الذي ينادي عليها. وكذلك حرم المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلّمها للجهة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئت ذمته[2].

١٢ ـ حكم دخول مكة بغير إحرام:

اتفق أهل العلم على أن من أراد دخول مكة لحج أو عمرة لا يدخلها إلا محرماً، أما ذوو الحاجات المتكررة، أو من

---

(١) فتح الباري ٥/١٠٦.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز٦/٤٩٩، ٥٠٠.

دخل مكة لغير حج وعمرة. أو أهلها القاطنون بها فلا يلزم أحداً منهم الإحرام كلما دخل مكة على الصحيح. قال الإمام **البخاري** ـ رحمه الله ـ في الصحيح باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للحطابين وغيرهم.

قال **الحافظ ابن حجر**: ((وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس (ممن أراد الحج والعمرة) فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام))[١].

(١) فتح الباري ٤/ ٧٠ـ٧١.

الفصل الثاني:

المواقع المعظمة في البلد الحرام

إن هذا البلد الحرام مع عظمة أمره، وجلالة قدره، يضم عدداً من المواقع المعظمة، والمقامات المباركة، والمشاعر المقدسة، والآيات البينة؛ مما يزيده تشريفاً وتعظيماً وإكراماً، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مبينة فضل هذه المواقع المباركة وأحكامها، وموضحة الطرق المشروعة لتعظيمها والتي لا يجوز لأحد أن يتعداها بقصد التعظيم والتشريف، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكعبة وبعض أحكامها:

هي بيت الله الحرام الذي في وسط المسجد الحرام مربع الشكل بابه مرتفع عن الأرض، قيل: سميت بذلك لتكعيبها أي تربيعها[1].

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم باسمها الصريح (الكعبة) وورد باسم آخر ففي الصريح قال تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

ومن أسمائها الأخرى ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ

---

(٢) انظر المجموع المغيث ٣/ ٥٢.

ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج: ٢٩].

فالكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق.

وذكر الله ـ عز وجل ـ أن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ هو الذي رفع القواعد من البيت، وبنى الكعبة، وساعده في هذا البناء ابنه إسماعيل ـ عليهما السلام ـ كما مرّ سابقاً.

وقد جعل الله لها من الحرمة والتقديس ما لم يجعله لمكان غيرها على وجه الأرض.

وإليك عدداً من الأحكام والآداب المتعلقة بالكعبة بيت الله الحرام:

أ ـ الطواف حولها:

لم يأذن الله لأحد بالطواف على بنيان غير الكعبة بيته الحرام، وجعل ذلك من أفضل الأعمال فأمر به في كتابه الكريم فقال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩]. وأمر خليله إبراهيم وابنه إسماعيل ـ عليهما السلام ـ بتطهير بيته الحرام

للطائفين والعاكفين والمصلين فقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجعل الشارع الحكيم الطواف حول الكعبة ركناً على كل حاج ومعتمر لبيته الحرام، فلا يصح الحج والعمرة إلا بالطواف حول الكعبة، وفيما عدا الحج والعمرة رغب فيه الشارع الحكيم، وجعل عليه أجراً عظيماً، المغبون من فرَّط فيه بعد تيسره له.

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة**»(١).

وثبت عن عبدالله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت كتب الله ـ عز وجل ـ له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة**»(٢).

كما أوجب الشارع على كل حاج أراد الخروج من مكة أن

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٢١)، وصححه الألباني رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٥٩) والحاكم ١/ ٤٨٩ وابن خزيمة رقم (٢٧٥٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٩٧) وفي إسناده عندهم عطاء بن السائب وهو ضعيف لاختلاطه، لكنه توبع عند الإمام أحمد ٢/ ١١ من طريق سفيان بن عيينه عنه، وهو ممن روي عنه قبل الاختلاط، وتابعه سفيان الثوري أيضاً عند ابن حبان ٩/ ١٢.
فيتقوى الحديث بهذه المتابعات، لأن السفيانين رويا عن عطاء قبل اختلاطه، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ٦/ ٤٩٧.

يطوف بالكعبة طواف الوداع، روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[1]. وفي رواية مسلم عنه: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[2].

وحذر الشارع من منع الطائفين حول الكعبة متى شاؤوا. فعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يابني عبد مناف، لا تمنعُنَّ أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار**»[3].

ب ـ الكعبة قبلة المسلمين أحياءً وأمواتاً:

جعل الله الكعبة بيته الحرام قبلة للمسلمين يتوجهون إليها عند صلاتهم لربهم ـ عز وجل ـ قال تعالى آمراً رسوله ﷺ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «أن رسول

---

(١) صحيح البخاري في الحج باب طواف الوداع رقم (١٧٥٥).

(٢) صحيح مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه أبوداود رقم (١٨٩٤)، والترمذي وصححه رقم (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، ٥/ ٢٣٣، وابن ماجة رقم (١٢٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٥٢)، والحاكم وصححه ١/ ٤٤٨.

الله ﷺ ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: هذه القبلة»[(١)] وعند النسائى من حديث أسامة بن زيد وفيه (ثم خرج ـ أي من جوف الكعبة ـ فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال: **هذه القبلة، هذه القبلة**»[(٢)]. فجهاتها الأربع قبلة، لا تصح صلاة مصلٍّ حتى يتوجه إليها بعينها إن كان يعاينها، ومتى انحرف عنها عليه إعادة كل ماصلى على تلك الحال. وأما من كان بعيداً عنها فعليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها[(٣)].

واستثنى من ذلك صلاة النافلة للمسافر، فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته، تيسيراً من النبي ﷺ على أمته، قال جابر ـ رضي الله عنه ـ: (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ رقم (٣٩٨) وقبل الكعبة: بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها. ذكره في الفتح ١/ ٥٩٨.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٢٠ قال الألباني صحيح الإسناد، انظر صحيح سنن النسائي رقم (٢٧٢٨) وأخرجه مسلم في صحيحه بنحو لفظه في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٣٠).

(٣) ذكر ذلك القرطبي وحكى أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك تفسير القرطبي ٢/ ١٦٠.

(٤) رواه البخاري: في الصلاة باب التوجه إلى القبلة حيث كان رقم=

وكما كانت الكعبة قبلة المسلم في صلاته في حياته فهي قبلته ميتاً، كما في الحديث الموقوف عن ابن عمر في ذكر الكبائر وفيه: (والإلحاد في البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً)[١]. فالميت يُجعل في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها.

وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض لأهل الإسلام[٢].

ج ـ النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

ومن تعظيم حرمة الكعبة بيت الله الحرام نهى النبي ﷺ عن استقبال الكعبة وجهتها واستدبارها عند قضاء الحاجة. روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**» قال أبو أيوب (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننصرف ونستغفر الله تعالى)[٣].

= (٤٠٠).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) انظر المحلي لابن حزم (٥/ ١٧٣).

(٣) صحيح البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق رقم (٣٩٤)، صحيح مسلم في الطهارة باب الاستطابة =

وروى الإمام مسلم عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل له: (قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لِغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)[1].

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة بظاهرها على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً، سواء في البنيان أو في الصحراء. ووردت نصوص أخرى مشعرة بأن هذا المنع في الصحراء دون البنيان، منها ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا؛ فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته)[2]. وعند مسلم بلفظ عن ابن عمر قال: (رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا

= رقم (٢٦٤) وفيه زيادة جملة (ببول ولا غائط) بعد قوله (ولا تستدبروها).

(١) صحيح مسلم في الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري باب من تبرز على لبنتين رقم (١٤٥)، صحيح مسلم في الطهارة باب، الاستطابة رقم (٢٦٦).

لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة)[1].

فتعددت أقوال أهل العلم في التوفيق بينهما.

والجمهور على الجمع بين النصوص بحيث يكون المنع في الفضاء والصحراء، والإباحة في داخل البنيان. وقال الحافظ ابن حجر عند هذا القول: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة[2].

---

(١) صحيح مسلم في الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

(٢) فتح الباري ١/ ٢٩٦ وفي المسألة عدة أقوال أشهرها قولان:ـ

١ ـ المنع مطلقًا وهو قول أبي أيوب وأبي هريرة وابن مسعود ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور وعطاء والأوزاعي وغيرهم انظر الأوسط ١/ ٣٢٥ـ٣٢٦ التمهيد ١/ ٣٠٩، شرح السنة ١/ ٣٥٨، المحلى ١/ ١٩٤ وهو مذهب الحنفية انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١ ورجحه ابن العربي في العارضة ١/ ٢٧، وهو رواية عن أحمد كما في تصحيح الفروع ١/ ١١١، واختيار ابن حزم كما في المحلى ١/ ١٩٣ وشيخ الإسلام كما في الاختيارات العلمية ص١٥، وانتصر له ابن القيم في الزاد ١/ ٤٩.

٢ ـ التفريق بين الفضاء والبنيان، فيجوز في البنيان ويمنع في الفضاء، وهو مذهب المالكية انظر المدونه ١/ ١١٧، التمهيد ١/ ٣٠٩ والشافعية انظر الأم ١/ ١٧٦، المجموع ١/ ٩٢ والحنابلة في المشهور انظر المغني ١/ ١٠٧، الإنصاف ١/ ١٠٠ وهو اختيار البخاري وابن حجر. الفتح: ١/ ٢٩٦.

د ـ استحباب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك:

إن الصلاة داخل الكعبة مستحبة لمن تيسر له ذلك بدون إيذاء، وذلك أن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح وصلى فيها ركعتين، فروى البخاري عن سالم عن أبيه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»[(١)].

ومن تيسر له دخولها صحَّ منه الصلاة في أي نواحيها. ذكره نافع مولى ابن عمر[(٢)].

هذا في النفل، وبين أهل العلم خلاف في جواز أن تصلّى الفريضة داخل الكعبة[(٣)]. والصلاة في الحِجْر صلاة في داخل االكعبة، لأنه جزء منها فيأخذ حكمها، على تفصيل سيأتي تقريره قريباً إن شاء الله.

---

(١) صحيح البخاري في الحج باب إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت رقم (١٥٩٨)، وصحيح مسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها رقم (١٣٢٩).

(٢) كما جاء في صحيح البخاري في الصلاة باب (٩٧) رقم (٥٠٦).

(٣) انظر فتح الباري ٣/ ٤٦٦ـ٤٦٧.

هـ ـ نهاية أمر الكعبة:

لقد أخبر الله تعالى عن القيامة في كتابه الكريم، وأخبر عنها رسول الله ﷺ في سنته، وقد جعل للقيامة علامات وأشراطًا جسيمة أخبر عنها الشارع الحكيم، ومن أكبر أشراطها وعلاماتها تخريب الكعبة المشرفة وهدمها، بحيث لا تعمر بعده أبدًا، وذلك يوم ألَّا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**يُخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**»[١].

نعوذ بالله من إدراك ذلك الزمان.

ثانيًا: الحَجَر الأسود:

وهو الحجر المنصوب في الركن الشرقي للكعبة بيت الله الحرام. من محاذاته يبدأ الطواف حول الكعبة. وهو من الآيات البينات في حرم الله الآمن، وللحديث عن مكانته والآداب والأحكام المتعلقة به نذكر القضايا التالية:

أ) الحجر الأسود من الجنة:

لقد وردت النصوص الشرعية مثبتة أن الحجر الأسود من

---

(١) صحيح البخاري في الحج باب هدم الكعبة رقم (١٥٩٥)، وصحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة رقم (٢٩٠٩).

الجنة، كان أشد بياضًا من اللبن، ولكن سوَّدته خطايا بني آدم وإليك النصوص الدالة على ذلك.

فقد روى الإمام النسائى في سننه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**الحجر الأسود من الجنة**»[1] وعند الترمذي في السنن عنه ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللّبن فسودته خطايا بني آدم**»[2].

وإذا كان هذا أثر المعاصي على الجمادات، فكيف بأثرها على القلوب، والله المستعان.

ب) الحَجَر يُقبَّل ويستلم ويسجد عليه:

لقد علّمنا رسول الله ﷺ الطريقة المشروعة لتعظيم الحجر الأسود، فمن طاف بالكعبة ابتدأ طوافه به، وسُنّ له أن يقبِّله إن أمكنه ذلك، وإلاّ استلمه بيده ومسحه مسحًا ثم قبّل يده، أو استلمه بعصا وقبّل ما وصل إليه، وإلا أشار بيده عند عدم القدرة على التقبيل أو الاستلام، أو خشية الإيذاء للآخرين ويكبّر مع ذلك كلّه. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٢٦)، وصححه الألباني: صحيح سنن النسائي رقم (٢٧٤٨).

(٢) رواه الترمذي وصححه رقم (٨٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٣٢٧)، وصححه الإلباني في صحيح الترمذي رقم (٦٩٤).

روى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عربي قال: «سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت أرأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن. رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»(١).

وعند الإمام مسلم عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(٢).

وروى الإمام مسلم عن أبي الطفيل ـ رضي الله عنه ـ يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن)(٣).

وروى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبّر»(٤).

---

(١) صحيح البخاري في الحج باب تقبيل الحجر رقم (١٦١١).
(٢) صحيح مسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين رقم (١٢٦٨).
(٣) صحيح مسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب رقم (١٢٧٤).
(٤) صحيح البخاري في الحج باب التكبير عند الركن رقم (١٦١٣).

وروى الإمام مسلم عن سويد بن غَفَلَة قال: «رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً»[(١)].

وفي صحيح ابن خزيمة عن جعفر بن عبدالله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»[(٢)].

وبوّب الإمام ابن خزيمة عند هذا الحديث: السجود على الحجر إذاوجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم.

فتقبيل الحجر واستلامه والسجود عليه لله كل ذلك أمر مشروع مسنون مرغّب فيه شرعًا، وفيه أجر وثواب عظيم وفاعل ذلك يفعله اتباعًا للسنة، ورغبة في الأجر الموعود به، لا أن يظن أن الحجر يضره أو ينفعه، كما يظنه بعض الجهال. ولذلك نبه الخليفة الراشد عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ حين جاء إلى الحجر الأسود فقبّله ثم قال: «إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (١٢٧٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم (٢٧١٤)، والحديث إسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود رقم (١٥٩٧).

ج) المسح على الحجر يحط الخطايا:

روى الإمام النسائي في سننه عن عبيد بن عمير أن رجلاً قال لابن عمر: يا أبا عبدالرحمن ما أراك تستلم إلاّ هذين الركنين، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يحطان الخطيئة**»[(١)].

فهذا ثواب عظيم لمن أدى هذه العبادة بصدق وإخلاص.

د) الحجر يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق:

روى ابن خزيمة في صحيحه والإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال ﷺ: «**إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق**»[(٢)].

ولهذا لا يجوز لمن أراد استلامه إيذاء الطائفين حين الاستلام فيكون قد استلمه بغير حق فيفوته الأجر، لما يترتب على ذلك من المضار والإيذاء للمسلمين، وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أمر عمر بقوله: يا عمر؛ إنك رجل

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٢٧٣٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم(٢٧٣٦)، ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٦٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٧ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (٢٣٨١).

قويًا، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا رأيت خلوة فاستلمه وإلا فكبِّر وامض»[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا وجدت على الركن زحامًا فلا تؤذِ ولا تؤذَى»[2]. وقال أيضًا لوددت أن الذي يزاحم على الركن ـ يعني الحجر ـ ينقلب كفافًا لا له ولا عليه[3].

والنهي في حق النساء أشد خاصة وقت الزحام الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال الأجانب؛ فقد رأى عطاء بن رباح امرأة أرادت أن تستلم الركن فصاح بها وقال: لا حقَّ للنساء في استلام الركن»[4].

كما أن من الأمور التي لا تجوز ما يفعله بعض العامة من قطع الصلاة قبل انتهاء الإمام من التسليم لأجل الاستلام.

هـ) يسن للطائف كلما مر على الحجر الأسود أن يكبر:

فعند البدء يكبِّر وهذا عند بداية كل طوفة، حتى إذا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٣٦) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢/ ٤٠٧ مرسل جيد الإسناد وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند (١/ ٣٢١).
(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٣٤).
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٣٦).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٣٤).

كان في الطوفة الأخيرة فإنه ينتهي طوافه بوصوله إلى الحجر الأسود حيث ابتدأ وعندها أيضاً يكبر، فيكون عدد التكبيرات التي كبرها في طوافه ثمان تكبيرات[1].

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير: كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبر)[2].

ويرى بعض أهل العلم الاقتصار على سبع تكبيرات لأن التكبير في أول الشوط وليس في آخره[3]، والله أعلم.
وفي صفة التكبير ورد عن ابن عمر إضافة البسملة عند استلام الحجر: (بسم الله والله أكبر)[4].

ثالثاً: الركن اليماني:

هو ركن الكعبة الغربي الجنوبي: والسنة استلامه دون تقبيله.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٤، ٢٢٥).
(٢) صحيح البخاري في الحج باب التكبير عند الركن اليماني رقم (١٦١٣).
(٣) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/ ٢٨١).
(٤) البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٩) بسند صحيح.

فقد كان النبي ﷺ يستلمه ويمسحه بيده الشريفة. كما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلاّ الركنين اليمانيين)[١].

وإن تيسر للطائف بالبيت مسح الركن واستلام الحجر في كل شوط فحسن لما ثبت في الحديث أنه ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن في كل طواف[٢].

رابعاً: الملتزم:

كما في حديث عبدالرحمن بن صفوان أنه رأى النبي ﷺ قد خرج من الكعبة ـ في فتح مكة ـ هو وأصحابه فاستلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله وسطهم[٣] وقد ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله

---

(١) رواه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم (١٦٠٩) ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين بلفظ «يمسح من البيت» رقم (١٢٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٥٦ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه ٥/ ٧٦، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨ وأورده الألباني في السلسلة وقال على شرط مسلم انظر السلسلة الصحيحة ٥/ ١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٨٩٨)، وفي سنده ضعيف، إلا أنه له شاهدًا من حديث عبدالله بن عمر وأنه قام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه يبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يفعله. أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٩) وابن ماجة رقم (٢٩٦٢) =

عنهما ـ قال: (هذا الملتزم بين الركن والباب)[1].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: «وإن أحبَّ أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع وغيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

وإن شاء قال في دعائه المأثور عن ابن عباس: «**اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلّغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية الفي بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيءٍ قدير**»[2].

= وإسناده حسن.

(١) المصنَّف لعبد الرزاق الصنعاني ٥/ ٧٦. وإسناده صحيح. كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ١٧١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤٢). وقد ورد هذا الدعاء =

خامساً: الحِجْر:

الحِجْر: بكسر الحاء وسكون الجيم، هو الجزء الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة، وهو جزء من الكعبة، وذلك أن قريشاً حين بنت الكعبة قصرت بها النفقة، ولم يحصل البناء على قواعد إبراهيم كاملة، وحجرت على مواضع أساس إبراهيم، وقيل لذلك سمي حِجْراً. فروى الإمام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه**» فأراها قريباً من سبعة أذرع[1].

فهذا هو القدر الذي حدده رسول الله ﷺ أنه من البيت، وإن كان البناء الذي حول الحِجْر اليوم أوسع بكثير من هذا التقدير فيتحرى المصلي القدر المحدد في الحديث.

والصلاة فيه كالصلاة داخل الكعبة لأنه جزء منها لما رواه عبدالرزاق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر وقال لي: «**صلي في الحِجْر إذا أردت فإنما هو قطعة من**

= أيضًا عن الشافعي رحمه الله كما أخرجه عنه البيهقي في سننه ٥/ ١٦٤ وقال هذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.

(١) صحيح مسلم في الحج باب نقص الكعبة وبنائها رقم (٩٦٨).

البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»[1].

ولما سبق فالطائف بالكعبة لابد أن يطوف من وراء الحِجْر، لأنه جزء من البيت كما تقدم.

ومن الأخطاء الشائعة تسميته، بـ(حِجْر إسماعيل) فهذه التسمية غير صحيحة، وأكبر منها ظن بعض العوام أن إسماعيل ـ عليه السلام ـ مدفون فيه، أو غيره من الأنبياء.

سادساً: مقام إبراهيم:

من الآيات البينات في حرم الله مقام إبراهيم، وقد ورد في الآثار أنه الحَجَر الذي قام عليه خليل الرحمن إبراهيم ـ عليه السلام ـ عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء، ثم قام مؤذناً عليه في الناس بالحج بعد أن اكتمل بناء الكعبة[2].

وقد تقدم خبر بناء الكعبة عند البخاري وفيه (فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٩٢، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٠١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٢، والحديث قابل للتحسين.

(٢) انظر شفاءالغرام للفاسي ١/ ٢٠٣.

(ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

ولقد نوَّه الله الجليل بذكره في كتابه وذكره من جملة آياته البينات في حرمه الآمن فقال ـ عز وجل ـ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن جرير في تفسير الآية: إن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعاملين للذي ببكة فيه علامات بينات من قدرة الله، وآثار خليلة إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم في الحَجَر الذي قام عليه[1].

وقال **ابن الجوزي**: ولم تزل آثار قدم إبراهيم ـ عليه السلام ـ حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة   على قدميه حافياً غير ناعل[2]

ومما ورد في فضل المقام مايلي:

أ) أمر الله باتخاذه مصلى لمن طاف ببيته الحرام:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس قال: أيضاً

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ٩).

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح: ٨/ ١٦٩ وقال نحوه ابن كثير في هذه المسألة في تفسيره: ١/ ٣٨٤.

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: (وافقت الله في ثلاث. أو وافقني ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله: لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى. . . الحديث)[١].

والصلاة خلف المقام بعد الطواف سنة رسول الله محمد ﷺ فعند النسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (قدم رسول الله محمد ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة) وقال: «**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**»[٢].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت)[٣].

---

(١) صحيح البخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة رقم (٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ رقم (٣٩٥) وصحيح مسلم بنحو لفظه في الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي رقم (١٢٣٤).

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهو في صحيح مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

وليعلم أن من لم يتيسر له الصلاة خلف المقام للزحام جاز له أن يصليها في أي مكان من المسجد الحرام.

قال الشيخ **عبدالعزيز بن باز** ـ رحمه الله ـ: (لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم، ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله أجزأه ذلك، ولا يشرع أن يزاحم الطائفين لأدائها حول المقام. بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام. لأن عمر ـ رضي الله عنه صلّى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذي طوى، وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام. وكذلك أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام. والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر)[1].

فهذا هو المشروع عند المقام، وهو الصلاة خلفه فقط لمن تيسر له ذلك ولو بَعُد عنه، وأما التمسح والتبرك به وتقبيله كل ذلك مما لم يرد عن الرسول ﷺ ولم يشرع لهذه الأمة، قال قتادة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (إنما أمروا أن يُصلوا عنده ولم يُؤمروا بمسحه... إلخ)[2].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/٢٢٨.

(٢) أخرجه ابن جرير (١/٤٢٢) بإسناد صحيح إلى قتادة. ورواه =

ب) المقام مكان نداء إبراهيم بالحج:

إن من فضيلة مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ أَن إبراهيم الخليل بعد أن أتم بناء البيت أمره ربه ـ عز وجل ـ أن يؤذن في الناس بالحج، ليفدوا إلى بيت ربهم ملبين بالحج، كما ذكر ذلك ربنا في كتابه الكريم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

فقام خليل الرحمن على المقام، وأذن في الناس كما أمره الله ـ عز وجل ـ.

عن ابن عباس قال: قام إبراهيم على الحَجَر فقال: (يا أيها الناس كتب عليكم الحج. فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء. فأجابه من آمن، ومن كان سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك)[1].

سابعاً: الصفا والمروة:

وهما من شعائر الله تعالى العظيمة في الحرم، كما قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة/ ١٥٨] فقد بين الله تعالى أن الصفا والمروة والطواف بهما من شعائر الله، أي:

= الأزرقي. في أخبار مكة ٢/ ٢٩ انظر الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٠٣.

(١) صحح ابن حجر إسناده في الفتح ٦/ ٤٦٨.

مما شرع الله لإبراهيم عليه الصلاة والسلام في مناسك الحج، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل الطواف بهما مأخوذ من تطواف هاجر وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفد ماؤها وزادُها حين تركهما إبراهيم عليه السلام هناك ليس عندها أحد من الناس فلما خافت الضيعةوالهلاك قامت تطلب الغوث من الله تعالى، فترددت بين الصفا والمروة وقطعت الوادي الذي بينهما مرات تبحث عن الماء، وهي متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله تعالى حتى كشف الله كربتها وآنس وحشتها وفرج شدتها، وفجر لها ماء زمزم المبارك، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه، وصلاح حاله وغفران ذنبه وأن يلتجئ إلى الله تعالى ليزيح ماهو به من النقائص والعيوب وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبته عليه إلى مماته، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام[1]، وقد قالت عائشة: (وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)[2]، فأصبح السعي بين الصفا والمروة

---

(١) الكلام السابق لابن كثير في تفسيره (١٥/ ٤٣٨) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروة وجُعِل من شعائر الله رقم (١٦٤٣).

من مناسك الحج والعمرة، التي لا يتم النسك إلا بهما.

ومن الواجب أن يبدأ بما بدأ الله به وهو الصفا، وينتهي عند المروة وهذا يعد شوطًا، وهكذا يفعل حتى يكمل سبعة أشواط، وإذا انحدر إلى الوادي الذي هو بين العلمين الأخضرين في زماننا هذا، فإن السنة أن يسرع الخطا فيه ويشتد كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه «. . . حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى»(١) وعن أم ولد شيبة رضي الله عنهما قالت «رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الأبطح إلا شدًا»(٢).

وليس على النساء سعي بينهما، حتى لا يقعن في محذور أو حرج.

ولا يجب ارتقاء جبل الصفا كله بل يكفي في ذلك الوقوف على طرفه مستقبلاً القبلة وكذلك عند المروة، خاصة في مثل هذه الأوقات التي يكثر فيها الزحام.

ثامنًا: زمزم:

زمزم: اسم البئر التي تقع شرقي الحجر الأسود وجنوبي

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٨٧) والنسائي ٥/ ٢٤٢ وغيرهما وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (٢٤١٩) وانظر السلسة الصحيحة ٥/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

موقع مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ حالياً: ، وهو مشتق من الزمزمة وهو الصوت مطلقاً. قال ابن قتيبة: ولا أراهم قالوا: زمزم إلا لصوت الماء حين ظهر[1].

وسبق في حديث بناء البيت قصة نشأة زمزم وبدايتها. وفيه (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها، ثم تسمّعَت أيضاً. فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غوث؛ فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه. أوقال ـ بجناحه ـ، حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا. وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «**يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ـ أو قال ـ لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً. قال فشربت وأرضعت ولدها. . .**)[2].

فهذه نشأة هذا الماء المبارك الشريف في حرم الله الآمن بواسطة ملك من ملائكة الرحمن، فما أبركه من ماء في بلد حرام.

وعلى ماء زمزم قامت حياة الناس في مكة، وعمرت سنين مديدة، ثم شاء الله أن اندرست معالم زمزم وخفي موضعها على الناس، حتى شاء الله وقدّر أن يجري هذا الماء المبارك مرة أخرى على يدي عبدالمطلب جد النبي ﷺ. فهو الذي

---

(١) غريب الحديث ٢/ ٥٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص١٨.

حفرها مرة أخرى بعد اندراس معالمها.

ولقد وردت النصوص الشرعية الدالة على فضل هذ الماء المبارك، وأنّه ماء شريف وماء مبارك، ومن ذلك:

أ) غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم:

من الأمور الدالة على فضل ماء زمزم أن الله ـ عز وجل ـ اختار هذا الماء ليغسل به صدر النبي ﷺ قبل الإسراء والمعراج لملاقاة ربه ـ عز وجل ـ فروى البخاري في صحيحه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «**فُرج سقفي وأنا بمكة. فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج إلى السماء الدنيا... الحديث**»[١].

ب) زمزم طعام طعم وشفاء سقم:

زمزم طعام طيب مبارك وشفاء نافع بإذن الله تعالى.

روى الإمام مسلم عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في خبر إسلامه، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «**متى كنت ههنا**. قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم. قال: **فمن كان يطعمك؟** قال قلت: ما كان لي طعام

---

(١) صحيح البخاري في الحج باب ما جاء في زمزم رقم (١٦٣٦).

إلا ماءُ زمزم، فسمنت حتى تكسّرت عُكَن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: **إنها مباركة، إنها طعام طعم**»[(١)].

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم**»[(٢)].

وعن مجاهد قال: ((ماء زمزم لما شرب له: إن شربته تريد شفاءً شفاك الله، وإن شربته لظمأ أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وهي هزمة جبريل بعقبه، وسقيا الله إسماعيل ـ عليه السلام))[(٣)].

قال الإمام **ابن القيم**: ((وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة

---

(١) صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه رقم (٢٤٧٣). وسخفة جوع: بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله انظر شرح مسلم للنووي ١٦/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) معجم الطبراني الكبير ١١/ ٩٨ رقم (١١١٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٥.

(٣) ورد مرفوعًا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٨٩ والحاكم ١/ ٦٤٦ وإسناده ضعيف وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ١١٨ والأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٥٠ عن مجاهد بإسناد صحيح. وهزمة جبريل: أي ضرب برجله فانخفض المكان فنبع الماء انظر اللسان ١٢/ ٦٠٨ مادة (هزم).

أمراض فبرئت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم))[1].

جـ) ماء زمزم خير ماء وبئرها خير بئر:

ومما يدل على فضل ماء زمزم إخبار رسول الله ﷺ بأن ماءها خير ماء على وجه الأرض وبئرها خير بئر كذلك. وقد مرّ حديث ابن عباس السابق وفيه: «**خيرماء على وجه الأرض ماء زمزم... الحديث**».

ولنعلم أن هذا الماء مع أنه ماء مبارك فإنه لا مانع من الوضوء منه، والاغتسال به، ولا حرج في غسل الثياب منه[2].

د) مشروعية التضلع من ماء زمزم:

روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**»[3].

قال **الشيخ محمد بن عثيمين**: (وذلك لأنّ ماء زمزم ليس

---

(١) زاد المعاد ٣/٤٠٦.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ٢٣٠.

(٣) رواه ابن ماجة رقم (٣٠٦١) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٧، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا حديث صحيح رجاله ثقات ٣/ ٣٤.

عذباً حلواً بل يميل إلى الملوحة والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان)[1].

ولا مانع من نقل زمزم إلى خارج مكة، لما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تحمله ـ يعني خارج مكة ـ وتخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[2].

تاسعًا: عرفات، منى، مزدلفة:

من المواقع المعظمة في البلد الحرام وحوله المناسك المكانية التي أمر الشرع بقصدها في أداء فريضة الحج، وهي (عرفات، منى، مزدلفة) إلا أن عرفة ليست من الحرم، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة التي تذكر هذه المواقع أو تشير إليها مبيّنة فضلها، وما يشرع فيها من الأعمال والعبادات والمناسك. ومن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٧٩.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٦٣) وقال: حسن غريب. والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٢ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٧٢.

﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

ففي هذه الآيات تصريح بذكر «عرفات» وإشارة إليها في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ وفيها إشارة إلى مزدلفة في قوله ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾: وهو مابين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسّر[1].

قال ابن كثير رحمه الله: (... كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلاّ قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ويقولون نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته. قال البخاري: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمْس وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيّه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[2]». وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم واختاره ابن جرير وحكى عليه

---

(١) انظر تفسير الطبري: ١/ ١٦٧.
(٢) صحيح البخاري: في التفسير باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، رقم (٤٥٢٠).

الإجماع)[1] اهـ.

* قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

* وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨]. فهاتان الآيتان فيهما إشارة إلى (منى)، ذلك أن «الأيام المعدودات» هي أيام التشريق بمنى قال القرطبي: (ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق. . .) الخ[2]. أما «الأيام المعلومات» فتدخل فيها أيام منى أو بعضها على الخلاف في تفسيرها فقد قال الإمام الطبري في معناها: (وهنَّ أيام التشريق في قول بعض أهل التأويل، وفي قول بعضهم: أيام العشر، وفي قول بعضهم: يوم النحر وأيام التشريق)[3]. اهـ. ويتعلق بمنى ما جاء في مسجد الخيف عن ابن عباس مرفوعاً: (صلىَّ في مسجد الخيف سبعون نبيًا. .) الحديث[4].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٤٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١.
(٣) تفسير الطبري: ١٧/ ١٠٨.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ١٥٥ والأوسط: ١/ ١١٩ والأزرقي =

وفي الإشارة إلى تلك المواقع كلها روى عبدالرحمن بن يعمر الديلي ـ رضي الله عنه ـ (أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)[(١)].

وقال ﷺ: «**كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[(٢)].

هذه بعض النصوص القولية في تخصيص هذه المناسك المكانية وقصدها لأداء ما شرع فيها من أعمال الحج، ويبين ذلك ويوضحه جليًا؛ فعل النبي ﷺ في حجته، حيث قصد تلك المواقع وأقام ذكر الله فيها وأدى المناسك بها، ثم نادى في أصحابه قائلاً: «خذوا عني مناسككم»[(٣)]. وذلك دليل عملي على ما تقدمت الإشارة إليه من فضيلة هذه المواقع وتعظيم الشارع لها.

= في أخبار مكة ص٣٥،٣٨ وإسناده حسن كما قال المنذري: (٢/ ١١٦) وحسنه الألباني في تحذير الساجد ص ١٠٦.

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له رقم (٨٨٩)، وأبو داود رقم (١٩٤٩)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، ٥/ ٢٦٥، وابن ماجة رقم (٣٠١٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود رقم (١٩٣٦) بإسناد صحيح، وابن ماجة رقم (٣٠٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم (١٢٩٧) والنسائي ٥/ ٢٧٠ بلفظ «خذوا مناسككم».

الفصل الثالث:

تعظيم البلد الحرام
بين المشروع والممنوع

إن المسلمين ممن نأت بهم الديار عن البلد الحرام يشتاقون لرؤية الكعبة، ويتمنون لو تتاح لهم الفرصة فيأتون مكة ويطوفون بالبيت العتيق، ويأنسون بالبقاء فيها أيامًا، وبعضهم إذا رأى صورة الكعبة بكى شوقاً، وتقطع قلبه لوعة وحسرة، وإذا قابل أحدًا من المسلمين ممن رأى الكعبة قَبَّل عينيه وسر به سرورًا بالغًا.

ألا تستدعي هذه الأمور أن يستشعر المقيم والحال بالبلد الحرام المنة التي امتن الله بها عليه، والنعمة التي يتمناها كثير من الناس ولا يجدونها.

لقد أخرج النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه من مكة كارهًا وهو يقول: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»[(١)] فكيف بمن ولد على أرض مكة وشرب من زمزمها، وترعرع فيها، وعاش حياته لا يخرجه منها أحد، ولا يمنعه من سكناها ظالم.

كان السلف الصالح يقدرون حرمة البيت، ويعظمونه في

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٧.

نفوسهم تعظيمًا عجيبًا، حتى إن منهم من تحرج من سكنى مكة خشية الوقوع في المعاصي، قال **ابن رجب**: (وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه. . . .

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة يعني بغير مكة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة. .)[1].

وكيف لا يخشى العبد الوقوع في الخطيئة في البلد الحرام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٢٥﴾ [الحج: ٢٥] والملحد في الحرم جرمه عظيم وعاقبته وخيمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**» [رواه البخاري][2].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ قال: ((لو أن رجلاً هَمَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عذابًا أليماً))[3].

ومن العجب أن أهل الجاهلية كان لهم نصيب من تعظيم

---

(١) جامع العلوم والحكم ص: ٣٣٢.
(٢) تقدم تخريجه ص: ٣٣.
(٣) تقدم تخريجه ص: ٣٤.

البلد الحرام . ، ورعاية حقوق البيت مستشعرين مكانته، وإليك صورًا من ذلك :

قال الحموي : (وقال حرب بن أمية : ودعا الحضرمي إلى نزول مكة، وكان الحضرمي قد حالف بني نفاثة وهم حلفاء حرب بن أمية، وأراد الحضرمي أن ينزل خارجًا من الحرم وكان يكنى أبا مطر فقال حرب :

أبامَطَر هَلُمّ إلى الصلاح ... فيكفيك الندامى من قريش

وتنـزل بَلْـدة عزَّتْ قديمًا ... وتأمن أن يزورك ربُّ جيش

فتأمن وسطهم وتعيش فيهم ... أبا مطـــر هُدِيت بخيـر عيش

ألا ترى كيف يؤمنه إذا كان بمكة)[(١)] .

ومن مظاهر تعظيمهم للبيت أنهم لما أرادوا تجديد بنائه حرصوا حرصًا شديدًا على تطييب النفقة وكونها من حلال، فقد روى ابن إسحاق في السيرة (أن أبا وهب ابن عمرو قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة لأحد من الناس)[(٢)] .

---

(١) معجم البلدان ٥/ ٢١٣ .

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٢٢٠ . والخبر في السير والمغازي ص١٠٤ وتاريخ الطبري ٢/ ٢٨٧ ونسبه ابن هشام إلى عائذ بن عمران بن =

ولذلك قصرت بهم النفقة في بناء البيت كما قال ﷺ لعائشة: «إن قومك قصرت بهم النفقة.. الخ»[1] يعني حين بناءهم البيت، فقصروه عن قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الحِجْر كما تقدم.

ومن مظاهر التعظيم عند قريش في الجاهلية أنهم فرضوا على العرب قاطبة أن يطرحوا أزواد الحل إذا دخلوا الحرم، وأن يخلو ثياب الحل ويستبدلوا بها ثياب الحرم، إما شرىً وإما عارية وإما هبة، فإن وجدوا ذلك وإلا طافوا بالبيت عرايا[2].

وهذه امرأة في الجاهلية توصي ابناً لها بتقديس الحرم وتعظيم حرمته فتقول:

أبُنَــــيّ لا تَظْلــــم بمكـــــة   لا الصغيـــــر ولا الكبيـــــر

أَبُنُـــي مـــن يظلـــم بمكـــة   يلـــق آفـــــات الشـــرور

= مخزوم.

(١) أخرج الحديث البخاري في صحيحه في الحج باب فضل مكة وبنيانها رقم (١٥٨٤).

(٢) فتح الباري ٥/ ٢١٤. وأصل هذا المظهر من كلام عروة بن الزبير انظر صحيح البخاري في الحج باب الوقوف بعرفة رقم (١٦٦٥).

أبنـــي قـــــد جـــربتهـــا فــوجـــدت ظـــالمهـــا يبـــور[1]

ومن تعظيم أهل الجاهلية للبيت أن الرجل يرى فيه قاتل أبيه فلا يثأر منه ولا يزعجه.

قال **القرطبي**: (فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل)[2].

فإذا كان هذا حال أهل الجاهلية فمن المفارقات العجيبة أن يجهل كثير من المسلمين اليوم حقوق البلد الحرام، ويخفّ تعظيمه في قلوبهم، ويرتكب فيه ما لا يمكن أن يصدر من معظم ومجلّ لأعظم بقعة على وجه الأرض.

وبينما نجد حرص الرسول ﷺ على تطهير مكة من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس، فإن بعض الناس اليوم وقعوا في مشابهة أهل الجاهلية وارتكبوا ما ينافي التعظيم الواجب عليهم، وجلبوا فيها عظائم الأمور، ومنكرات الأفعال من صرف شيء من العبادة لغير الله؛ كالذبح عند بناء المساكن اتقاء لشر الجن بزعمهم، ومن إتيان السحرة والمشعوذين، ومن ترك للصلوات وتهاون في أدائها، ومن أدعية وأذكار

---

(١) قائل هذه الأبيات هي سبيعة بنت الأحب توصي فيها ابنها خالد بن عبد مناف بتعظيم مكة وتنهاه عن البغي فيها، وهي قصيدة طويلة، انظر سيرة ابن هشام: ١/ ٢٥، البداية والنهاية ٣/ ١٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٩١.

مبتدعة تروج وتنشر بين العوام، ومن احتفالات بدعية وإحياء ليال موسمية تقربًا إلى الله، ومن تقديس وتعظيم لبعض المواقع والمغارات والغيران والآبار مما لم يرد الشرع بتقديسه ولا تعظيمه، ومن ارتكاب للفواحش وشرب للمسكرات وتعاطي للمخدرات ومن بيع للمحرمات كأشرطة الفيديو والأغاني المحرمة، أو ماهو وسيلة إلى الحرام كالأطباق الفضائية، ومن جلسات مشينة، وسهرات آثمة مع رفقاء السوء تقضى فيها الأوقات في ارتكاب المحرمات إلى غير ذلك مما لا يليق بالمسلم فعله في أي مكان، فضلاً عن أن يرتكبه في البلد الحرام.

وعجبًا لحال المستهين بحرمة هذا المكان، كيف يجرؤ على ذلك، «فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، . . .»[1].

فالمسئولية إذًا على ساكني البلد الحرام أعظم من غيرهم، وتحليهم بالقدوة الحسنة أولى وأجدر ممن سواهم، وهذا مما يدعوهم إلى دراسة حال السلف الصالح، وكيف كانوا يعظمون البيت حق التعظيم، مستشعرين أن ذلك من تقوى القلوب كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].

---

(١) زاد المعاد ١/ ٥١.

قال الشيخ **ابن سعدي** ـ رحمه الله ـ: ((فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله»[(١)].

وهذه الدراسة والمعرفة تدعو إلى التأسي والتشبه بسلفنا الصالح، والسير على نهجهم وسلوك طريقهم في تعظيم وإجلال ما عظّم الله على الوجه اللائق الصحيح.

وليس التعظيم أن يقوم المسلم بأشياء شكلية وأعمال ظاهرية لم يأت بها الشرع، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فقد وجدت عند عوام الناس اليوم بعض الاعتقادات الباطلة والعادات المخالفة للشرع، جعلتهم يقومون بأداء عبادات محدثة يتقربون بها إلى الله بزعمهم، ويقصدون بها التعظيم والإجلال من غير مستند شرعي لذلك. وإليك بعض صور التعظيم غير الشرعي الذي يقوم به بعض المسلمين هداهم الله:

١ ـ قصد بعض الأماكن بالزيارة للتعبد بالصلاة والدعاء والتبرك وغيرها كغار حراء وغار ثور وجبل عرفات والمكان الذي يذكر أنه ولد فيه النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٣/ ٣٢٠.

(٢) تحديد المكان الذي ولد فيه النبي ﷺ لا يعرف له أساس صحيح =

= يعتمد عليه، وأول من حدده ابن اسحاق وتبعه بعد ذلك أهل السيرة، كما أخرجه الطبري في تاريخه: ١/ ٤٥٣ فقال: حدثني ابن حميد حدثنا سلمة حدثنا ابن إسحاق قال: (ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين عام الفيل لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول. وقيل: إنه ولد ﷺ في الدار التي تعرف بدار ابن يوسف..) وهذا إسناد شديد الضعف عن ابن إسحاق، فيه: محمد بن حميد بن حبان الرازي. ضعفه أكثر المحدثين. وفسر ضعفه بأنه يحدث بالمقلوبات، وبالأحاديث المنكرة، وزاد النسائي وأبو زرعة وابن دارة فاتهموه بالكذب، وأماثناء بعض العلماء عليه فإنما هو لصلابته في السنة، انظر تهذيب الكمال ٢٥/١٠٧ـ١٠٨، والكامل لابن عدي (٣/ ٩٩) وأما سلمة فهو ابن الفضل الأبرش ضعيف في الحديث، لكنه في المغازي معتبر انظر تحرير التقريب ٢/ ٥٩، وابن إسحاق صدوق، وقد أورد خبر تحديد مكان المولد بصيغة التمريض فقال: (وقيل: إنه ولد ﷺ في الدار التي تعرف بدار ابن يوسف)، مما يدل على ضعف هذا التحديد عنه، فهو غير جازم بهذا الخبر.

ومما يدل على ضعف هذا الخبر أن كتاب ابن إسحاق قد طبعت منه قطعة فيها مولد النبي ﷺ من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق وليس فيها هذا الخبر.

وهذه سيرة ابن هشام من رواية زياد بن عبدالله البكالي عن ابن إسحاق وليس فيها هذا الخبر، وهذه سيرة ابن هشام من رواية زياد بن عبدالله البكالي عن ابن إسحاق وليس فيها هذا النقل، وهذا =

= ابن عساكر فرق أخبار ابن اسحاق في السيرة في الترجمة النبوية في فاتحة تاريخ دمشق وليس فيها هذا الخبر أيضًا، ثم حتى لو جزم ابن إسحاق بخبر ما عن النبي ﷺ فهو خبر معضل، لأنه لا يروي عن النبي ﷺ إلا بواسطتين في أعلى ما يقع له من الإسناد وبكل حال فالخبر لا يصح الاعتماد عليه في تحديد مكانِ المولد، ولذلك ذكر الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١/ ٣٧) أماكن أخرى لمولده ﷺ. وذكرها بعض أهل السير. وإن كان أكثر أهل العلم بالسير يرون أن ولادة النبي ﷺ كانت بمكة، ولا يحددون موضعًا بعينه.

ومما يزيدمسألة تحديد مكان المولد ضعفًا وإنكارًا أن الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عميت على الصحابة فلم يعد أغلبهم يقدر أن يجزم بمكانها على التحديد، مع قرب عهدهم بها، وحضورهم لواقعتها. وذكرِ الله سبحانه لها في سورة الفتح، يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منها اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها» أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٨).

ويقول سعيد بن المسيب: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها.

قالِ سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها أنتم؟! فأنتم أعلم! أخرجه البخاري برقم (٤١٦٣).

فإذا كان الصحابة لم يجتمع اثنان منهم في تحديد مكان الشجرة ـ والعهد قريب ـ فلأَن يكون ذلك في تحديد مكان المولد من باب أولى لبعد العهد، وعدم الحرص على معرفة ذلك سدًا =

= للذرائع المفضية إلى المخالفات الشرعية، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه حين قيل له: إن هناك شجرة يزعم الناس أنها التي بويع تحتها فيأتون يصلون عندها، فأمر بقطعها فقطعت، حتى لا يتخذها الناس عيدًا ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح ٧/ ٥١٣.

ومن أنكر تحديد مكان المولد العياشي المغربي (ت: ١٠٩١هـ) في رحلته الشهيرة إلى مكة (١/ ٢٢٥) حيث قال بعد أن ذكر ما وقع في كتب السير من الاختلاف في تحديد مكان مولده ﷺ:

(والعجيب أنهم عينوا محلاً من الدار مقدار مضجع، وقالوا له: موضع ولادته ﷺ، ويبعد عندي كل البعد تعيين ذلك من طريق صحيح أو ضعيف لما تقدم من الخلاف في كونه في مكة أو غيرها» ثم قال ـ رحمه الله ـ: «يبعد كل البعد تعيين الموضع من الدار بعد مرور الأزمان والأعصار وانقطاع الآثار، والولادة وقعت في زمن الجاهلية وليس هناك من يعتني بحفظ الأمكنة سيما مع عدم تعلق غرض لهم بذلك وبعد مجيء الاسلام فقد علم من حال الصحابة وتابعيهم ضعف اعتنائهم بالتقييد بالأماكن التي لم يتعلق بها عمل شرعي، لصدق اعتنائهم ـ رضي الله عنهم ـ لما هو أهم من حفظ الشريعة والذب عنها بالسنان واللسان، وكان ذلك هو السبب في خفاء كثير من الآثار الواقعة في الإسلام. . . »الخ.

وأكد ما ذكره العياشي الإمام ابن عبدالسلام الدرعي المغربي في رحلتيه الشهيرتين انظر (ص١٣٨) تلخيص المؤرخ الأديب حمد الجاسر ـ رحمه الله ـ).

٢ ـ قصد بعض القبور في المعلاة أو غيرها لغرض الاستشفاع والتوسل وطلب الجاه ودعاء أصحابها، أو دعاء الله ـ تعالى ـ عندها، فهذا إما شرك أو وسيلة وذريعة إلى الشرك.

وقد حدّد الشارع الحكيم أغراض ومقاصد الزيارة الشرعية للمقابر، وهي: الدعاء للمقبور، والتذكير بالموت والدار الآخرة، والعظه والاعتبار وترقيق القلوب القاسية والعيون الجافة.

٣ ـ التبرك بالماء الذي تغسل به الكعبة والاستحمام به.

٤ ـ التبرك بثوب الكعبة بأخذ قطعة منه والاحتفاظ بها، والاستشفاء بها. إضافة إلى ما يقوم به بعض الناس من الاعتداء

= وهذا ما أكده الجاسر أيضًا بقوله: (وهذا الاختلاف في الموضع الذي ولد فيه النبي ﷺ يحمل على القول بأن الجزم بأنه الموضع المعروف عند عامة الناس باسم المولد لا يقوم على أساس تاريخي صحيح)ا.هـ من مجلة العرب ج٣و٤ ص١٧ رمضان وشوال ١٤٠٢هـ.

وعلى فرض ثبوت الموقع الذي ولد فيه النبي ﷺ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخذ مكانًا للتعبد والتبرك كما يفعله الجهال اليوم من الصلاة هناك والسجود وتقبيل ومسح الجدران تبركًا لعدم فعل النبي ﷺ ذلك، ولا أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولا التابعين ولا الأئمة المعتبرين: والخير كل الخير في اتباع من سلف: . والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

عليه بالقص والتقطيع.

٥ ـ مسح وتقبيل المقام وحلقات سترة الكعبة وأبواب المسجد الحرام وأعمدته بقصد التبرك.

٦ ـ اعتقاد أن ماء زمزم إذا نقل إلى بلد آخر تغير طعمه.

٧ ـ غسل الكفن بما زمزم واعتقاد أن تقطيره في فم الميت عند احتضاره سبب في ان يختم له بخير.

٨ ـ الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى[١].

٩ ـ اعتقاد أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة[٢].

١٠ ـ تخصيص أدعية لكل شوط من أشواط الطواف والسعي وعند البدء فيهما، وعند مقام إبراهيم، وشرب زمزم وغيرها مما لم يرد فيه أدعية مخصوصة عن النبي ﷺ.

١١ ـ اعتقاد أن مجرد النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا لم يثبت فيه

---

(١) انظر الاختيارات العلمية لابن تيمية ص: ٧٠. قال الأزهري: وتكرر في الحديث ذكر القهقرى وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه تهذيب اللغة ٥/ ١٢١.
(٢) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص: ٥٦.

حديث صحيح، والعبادات مبناها على التوقيف، وبعضهم يعتقد ذلك حتى في الصلاة، وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ، لأنه كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض[(١)].

١٢ ـ الدعاء تحت الميزاب «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك»[(٢)].

١٣ ـ التبرك بالمطر النازل من الكعبة[(٣)].

١٤ ـ ما يشاع على ألسنة العوام والجهال من أن من دخل الكعبة لا يجوز له أن يمشي على الأرض حافيًا، ولا أن يحكي ما رآه في الكعبة، ولا أن ينظر إلى سقفها، ومن نظر إلى سقفها لابد وأن يحصل له العمى، ونحو ذلك من الأوهام الخيالية والخرافات التي لا أصل لها[(٤)].

ومن الجهل أيضًا اعتقاد بعض الحجاج أنّ دخول الكعبة

---

(١) ورد هذا في حديث أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٣ وصححه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه، وصححه ووافقه الذهبي وفي الباب عن عائشة عند الحاكم ١/ ٤٧٩ والبيهقي ٥/ ١٥٨ بسند صحيح على شرط الشيخين. صلاة النبي ﷺ ص٨٠.

(٢) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص: ٥٢.

(٣) انظر المرجع السابق ص: ٥٣.

(٤) انظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر الكردي ٢/ ٥٢٢، ٥٢٣.

واجب وأنه من شعائر الحج حتى إنه رؤي بعضهم وقد فاته الدخول عند فتح بابها وهو يكاد يبكي من شدة الحزن.

ومن أسباب قيام هؤلاء ببعض هذه العبادات واعتقادهم ما لا يصح انتشار الأحاديث الموضوعة والضعيفة بينهم، يعتمدون عليها في تأييد عملهم، ويحتجون بها على غيرهم.

وإليك بعض هذه الأحاديث المسطرة في بعض الكتب والدائرة على الألسن، وهي ليست بحجة عند علماء الحديث:

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله ـ عز وجل ـ على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمه، ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين. وهو حديث ضعيف[١].

٢ ـ من صبر على حر مكة باعد الله عنه حر جهنم. قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل له[٢].

٣ ـ سفهاء مكة حشو الجنة. لا أصل له. سئل عنه الحافظ ابن حجر فقال: لم أقف عليه[٣].

---

(١) ضعفه الألباني انظر السلسلة الضعيفة ١/ ٢٢١ـ٢٢٣، ضعيف الجامع رقم (١٧٦٠).

(٢) انظر الكشف الإلهي لمحمد الطرابلسي ٢/ ٦٧٨.

(٣) الأجوبة المهمة ص: ٢٦٥، وانظر مختصر المقاصد الحسنة رقم (٥٣١).

٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى الكعبة عبادة»[(١)]

٥ ـ «إن سفينة نوح طافت بالبيت، فصلت ركعتين»[(٢)].

٦ ـ «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورًا له»[(٣)].

ومن هذه الأحاديث غير الصحيحة التي لا زمام لهاولا خطام؛ وهي تدور على الألسنة (النائم في مكة كالقائم في غيرها) (طواف سبعة أشواط في نهاية الأسبوع يكفر خطاياه، فسبع تكفرها سبع) و(عمرة في نهاية العام تكفر سيئات العام)، و(الكفن المغسول بزمزم يغفر لصاحبه).

ومع عظم جرم الكذب على النبي ﷺ وشناعة نشره فلا يخفى ما لإشاعة مثل هذه الأحاديث من أثر في انتشار البدع والمحدثات، وغياب التعظيم الحقيقي المطلوب في الشرع، واستبدال به اعتقادات فاسدة وأعمال شكلية جوفاء لا فائدة فيها ولا غناء.

فعلى المسلم أن يعظم ما عظمه الله ورسوله، وبالطرق

---

(١) ضعفه الألباني، ضعيف الجامع رقم (٥٩٩٠).

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٥/ ١٨٥)، وقال تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوي، قال النووي «وهو ضعيف» المجموع ٨/ ٢٠٨.

الشرعية الصحيحة، وأن يحذر من التعدي على حدود الله، بتعظيم مالم يؤمر بتعظيمه، أو باختراع طرق للتعظيم ما أنزل الله بها من سلطان، إذ لا يكفي دعوى الإخلاص وحسن النية، حتى تقرن بصدق المتابعة وحسن الموافقة لهدي النبي ﷺ وسنته.

وختامًا:

وبعد هذا التطواف المختصر في ذكر فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه، والمواقع المعظمة فيه، والتحذير من الإلحاد فيه بالبدع والمحدثات والذنوب والمنكرات، فلا يسعنا إلا أن ندعو إخواننا المسلمين القاطنين بهذا البلد الحرام والمجاورين لبيت الله العتيق، والقادمين إليه من كل فج عميق، من الحجاج والمعتمرين والزائرين، أن يتدبروا النصوص الشرعية، وأن يتعلموا الأحكام العقدية والفقهية، وأن يلتزموا بالآداب النبوية، المتعلقة بهذا البلد الحرام، فهو بلد الله وبيته وحرمه، شرفه الله وعظمه، واختصه من بين سائر الأماكن بتلك الأحكام والفضائل، فالموفق حقاً من قدره حق قدره، فراعى حرمته، وحفظ له مكانته، وحرص فيه على زيادة الطاعات، واجتنب الذنوب والمنكرات، وعمل بكل فضيلة مشروعة، وترك كل رذيلة ممنوعة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

«أ»

٢ ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٨هـ).

٣ ـ أخبار مكة لمحمد بن عبدالله الأزرقي.

٤ ـ الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن البجلي ـ دار الباز بمكة.

٥ ـ الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني.

٧ ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي.

٨ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر النيسابوي.

«ب»

٩ ـ البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.

«ت»

١٠ ـ التاريخ الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

١١ ـ التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم. لمحمد طاهر كردي.

١٢ ـ التاريخ الكبير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

١٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر.

١٤ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري. نسخة أخرى تحقيق أحمد شاكر. ط. الثانية ن. دار المعارف بمصر.

١٥ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد القرطبي.

١٦ ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.

١٧ ـ تفسير النسائى، لأحمد بن شعيب النسائى ط الأولى ١٤٠٠هـ مكتبة السنة. القاهرة.

١٨ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ للإمام يحيى بن شرف الدين النووي.

١٩ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن. للشيخ عبدالرحمن بن سعدي.

«ج»

٢٠ ـ جامع العلوم والحكم. لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

«ح»

٢١ ـ الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي تحقيق:

بشير عيون. مكتبة المؤيد. ط. الثانية.

«د»

٢٢ ـ دلائل النبوة ـ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط. أولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

«ز»

٢٣ ـ زاد المعاد. لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي «ابن القيم الجوزية».

«س»

٢٤ ـ سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ن. دار الفكر.

٢٥ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.

٢٦ ـ السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

٢٧ ـ السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائى.

٢٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني.

٢٩ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة. لمحمد ناصر الدين الألباني.

٣٠ ـ السيرة النبوية لابن هشام علق عليها وخرج أحاديثها: عمر عبدالسلام تدمري. ط أولى ١٤٠٨ دال الكتاب العربي ـ بيروت.

«ش»

٣١ ـ شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي.

٣٢ ـ شرح مسلم. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.

٣٣ ـ شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

٣٤ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ط. أولى ١٤١٦هـ مؤسسة أنام.

٣٥ ـ شفاء الغرام. للفاسي. محمد بن أحمد أبو الطيب تقي الدين (ت: ٨٣٢هـ مكتبة النهضة الحديثة. وعيسى البابي.

«ص»

٣٦ ـ صحيح البخاري. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

٣٧ ـ صحيح ابن حبان. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت(٣٥٤هـ).

٣٨ ـ صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.

٣٩ ـ صحيح سنن ابن ماجة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

٤٠ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد بن ناصر الين الألباني.

٤١ ـ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.

٤٢ـ صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها. للشيخ

لمحمد بن ناصر الدين الألباني. ط. السادسة ١٣٩١هـ. ن المكتب الإسلامي.

«ض»

٤٣ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

«ع»

٤٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد العيني.

«غ»

٤٥ ـ غريب الحديث ـ لابن قتيبة. عبدالله بن مسلم أبو الوليد. «ف».

٤٦ ـ فتح الباري. لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني.

«ك»

٤٧ ـ الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي. لمحمد بن محمد الطرابلسي دار العليان. بريدة.

«ل»

٤٨ ـ لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ن. دار بيروت.

«م»

٤٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي.

٥٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٥١ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز.

٥٢ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث. لأبي موسى الأصفهاني. مركز إحياء التراث الإسلامي.

٥٣ ـ المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.

٥٤ ـ مختصر المقاصد الحسنة. للإمام الزرقاني تحقيق د. محمد الصباغ. المكتب الإسلامي ط. ثالثة.

٥٥ ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.

٥٦ ـ مسند الإمام أحمد. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني.

٥٧ ـ مسند الطيالسي. لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي.

٥٨ ـ مشكاة المصابيح. للتبريزي.

٥٩ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري.

٦٠ ـ المصنف. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.

٦١ ـ معالم مكة التاريخية للبلادي.

٦٢ ـ معجم البلدان. لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي.

٦٣ ـ المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

٦٤ ـ مناسك الحج والعمرة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

٦٥ ـ الموضوعات. لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت(٥٩٧هـ).

٦٦ ـ الموطأ. لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي.

«ن»

٦٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ود. محمود محمد الطناحي. ن: المكتبة الإسلامية.

٦٨ ـ الوفاء. لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي.

فهرس الموضوعات